



تعيم هيئة أسواق المال رقم (02) لسنة 2024

بشأن الدول التي لا تطبق أو تطبق بشكل غير كاف توصيات مجموعة العمل المالي FATF

"تعيم إلى كافة الأشخاص المرخص لهم"

المحترم

السيد / رئيس مجلس الإدارة

تحية طيبة وبعد ،

تسترعى هيئة أسواق المال انتباهمكم إلى حكم المادة رقم (3-38) من الكتاب السادس عشر "مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب" من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها الآتي نصها "يجب على الشخص المرخص له العرض والتدقيق في علاقات العمل أو العمليات مع عملاء أو مؤسسات مالية من دول لا تطبق أو تطبق بشكل غير كاف توصيات مجموعة العمل المالي. وإذا أخطرت الهيئة الشخص المرخص له أن تلك الدولة لا تطبق بشكل كاف توصيات مجموعة العمل المالي، فإن على الشخص المرخص له اعتبار جميع علاقات العمل والعمليات الصادرة عن تلك الدول من فئة المخاطر العالية التي تستوجب تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في المادة رقم (3-18) من هذا الفصل".

وعليه، فقد قامت مجموعة العمل المالي FATF بتحديث القائمة الخاصة بالدول التي لا تطبق أو تطبق بشكل غير كاف توصيات المجموعة في اجتماعها الأخير المنعقد في فبراير 2024.

وحرصاً من هيئة أسواق المال على القيايم بدورها المنصوص عليه في تطبيق حكم المادة المشار إليها أعلاه، فإنه يتبعكم، زيارة صحفة الموقع الإلكتروني على شبكة الإنترنت لمجموعة العمل المالي (http://www.fatf-gafi.org/) والحصول على القائمة المحدثة للدول التي لا تطبق أو تطبق بشكل غير كاف توصيات مجموعة العمل المالي FATF، وذلك ليتسنى لكم العمل بما جاء في حكم المادة رقم (3-38) من الكتاب السادس عشر "مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب" من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 وتعديلاتها.

مع ضرورة التنويه بأن التعيم المذكور أعلاه يسري على عملاء الشخص المرخص له من المقيمين في دولة الكويت، والذين يحملون جنسية دولة لا تطبق أو تطبق بشكل غير كاف توصيات مجموعة العمل المالي، وكذلك من المواطنين الذين لديهم علاقات عمل مع مؤسسات مالية تابعة لتلك الدول.

أ. د. أحمد عبد الرحمن الملحم

صدر بتاريخ: 2024/02/28

